laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٥٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/١٦

ملف رقم: ٤٥٥٤/٢/٣٢

فضيلة الإمام الأكبر /شيخ الأزهر الشريف.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم المؤرخ ٢٢/ ٢٠١٦/٥، بشأن النزاع القائم بين الأزهر الشريف ومصلحة الضرائب المصرية (الإدارة المركزية لشئون الدمغة)، والذى يطلب فيه الأزهر الشريف إلزام مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة المركزية لشئون الدمغة) برد مبلغ مقداره (٣٧٦٦٥١٩,٣٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وستة وستون ألفًا وخمسمائة وتسعة عشر جنيهًا وثلاثون قرشًا، إلى قطاع المعاهد الأزهرية تمهيدًا لإيداعه بالخزانة العامة للدولة فى ضوء عدم أحقيتها فى تحصيل هذا المبلغ كرسم للشهادات الأزهرية غير المحررة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- فى أنه قد ورد إلى الأزهر الشريف مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (٤٦) فى ٢٠١٣/٦/٢٠ بشأن قيامه بتوريد مبلغ مقداره (٣٧٦٦٥١٩,٣٠) ثلاثة ملايين وسبعمائة وستة وستون ألفًا وخمسمائة وتسعة عشر جنيهًا وثلاثون قرشًا، لمصلحة الضرائب على الدمغة على شهادات لم يتم تحريرها بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي (٣ و١٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، فقام قطاع المعاهد الأزهرية بمخاطبة مصلحة الضرائب (شعبة الدمغة) لرد المبلغ سالف البيان والسابق سداده بمعرفة القطاع لحساب مصلحة الضرائب- شعبة الدمغة- وطلب القطاع في نهاية كتابه ضرورة توجيه المبلغ إلى حساب إيرادات ديون عام وزارة المالية – الخزانة العامة- إلا أنها رفضت رد المبلغ المذكور بدعوى عدم وجود شهادات أزهرية محررة، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٥ من إبريل ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من حفظ النزاع متى انغلق باب المنازعة فيه.

laa-eg.com

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت بكتاب إدارة الحسابات بقطاع المعاهد الأزهرية المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٦ أنه قد تم الانتهاء من خصم كامل المبلغ محل النزاع الماثل من مستحقات مصلحة الضرائب المصرية لدى قطاع المعاهد الأزهرية، وهو ما لم تنازع مصلحة الضرائب المصرية فيه، الأمر الذى ينبئ عن انغلاق باب المنازعة الماثلة بين الأزهر الشريف ومصلحة الضرائب المصرية بشأن المبلغ محل المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع لانغلاق باب المنازعة بشأنه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع